

مشروع قرار السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حماية البيانات الشخصية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ ل سنة ١٩٣٧ وتعديلاته،

وعلى القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ،

وعلى تنظيم الخبرة امام جهات القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

وعلى قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته،

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د. عمرو طلعت

(الضوابط والمعايير لجمع البيانات الشخصية للمعالجة)

المادة (١)

يشترط لجمع البيانات الشخصية للمعالجة إتباع الإجراءات والضوابط والمعايير الآتية: -

١. أن يكون القائم بجمع البيانات الشخصية حاصل على ترخيص أو تصريح بوصفه متحكماً أو معالجاً مع مراعاة عدم الإخلال بالالتزامات المقررة من الجهات المختصة بمزاولة أعمال النشاط.
٢. ألا يتم جمع البيانات الشخصية إلا بعد الحصول على موافقة من الشخص المعنى بها وإعلانه بالغرض من جمعها بطريقة واضحة. ويعد ادلاء الشخص الطبيعى ببياناته الشخصية تنفيذا لتلقى خدمات او معاملات مشروعة بمثابة موافقة على الحصول على البيانات ومعالجتها لهذا الغرض ولا يجوز استخدام تلك البيانات لأغراض أخرى خلاف ذلك الا بموافقة مسبقة.
٣. اعلام الشخص المعنى بالبيانات بحقوقه وفقاً لما ورد بنص المادة ٢ من هذا القانون.
٤. الحصول على موافقة المركز على الآليات المستخدمة في جمع البيانات الشخصية والية الحصول على موافقة الشخص المعنى بالبيانات - او ولى أمره في حالة بيانات الأطفال.
٥. تحديد المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بالبيانات الشخصية المجمعة وفقاً للغرض من جمعها.
٦. إلزام القائمين على جمع البيانات الشخصية بالحفاظ على سرية تلك البيانات وعدم استخدامها أو تداولها أو الإفصاح عنها بأي صورة من الصور إلا للأسباب المقررة قانوناً ووفقاً للترخيص أو التصريح الصادر في هذا الشأن.
٧. اتخاذ الإجراءات والبرامج التأمينية الصادرة عن المركز والواجب إتباعها بشأن تأمين البيانات الشخصية بما في ذلك الأجهزة والوسائط المستخدمة.
٨. إعداد سجل الكتروني مؤمن يتضمن قيد ما يلي: -
أ- موافقة الشخص المعنى بالبيانات وتاريخ صدورهما والصورة التي صدرت عليها.
ب- وصف فئات البيانات الشخصية التي يتم جمعها ونطاق استخدامها.
ج- المدد الزمنية اللازمة للاحتفاظ لكل من تلك الفئات على حدة وارتباطها بالغرض من ذلك.
د- الإجراءات التنظيمية والتقنية التي يتم اتباعها بشأن تأمين البيانات وبما يمكن المركز من إجراء التفتيش الدوري والتحقق من التزام المرخص أو المصرح له بذلك.
هـ- أي معلومات أخرى يطلبها المركز

(الضوابط والمعايير الفنية الخاصة بالتزامات المتحكم في البيانات الشخصية)

المادة (٢)

يلتزم المتحكم بالإجراءات والضوابط والمعايير الآتية:

١. الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز وفقاً للفئات والشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية وذلك دون الإخلال بالالتزامات المقررة من الجهات المختصة بمزاولة أعمال النشاط.
٢. عدم مخالفة الغرض المرخص أو المصرح به لاستخدام البيانات التي يتم تجميعها ومعالجتها بالترخيص أو التصريح الصادر له في هذا الشأن.
٣. التحقق من أن البيانات الشخصية التي يتم جمعها صحيحة وذلك من خلال مراجعة مصدر الحصول عليها سواء من العاملين لديه أو الشخص المعنى ذاته ومدى اتفاق تلك البيانات مع الغرض المقرر لجمعها ومعالجتها وفقاً للشروط المقررة بالتراخيص أو التصاريح الصادرة له من المركز.
٤. اجراء عمليات دورية للاختبار والتقييم لضمان صحة وسلامة البيانات الشخصية المجمعة وذلك وفقاً لآليات التقييم والفحص الدوري التي يصدرها المركز.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة نحو إلزام القائمين على جمع البيانات الشخصية لديه بالحفاظ على سرية تلك البيانات وعدم استخدامها أو تداولها أو الإفصاح عنها بأي صورة من الصور إلا للأسباب المقررة قانوناً.
٦. محو البيانات الشخصية فور انقضاء الغرض من الاحتفاظ بها وأخطار الشخص المعنى بالبيانات بهذا المحو.
٧. وفي حالة احتفاظ المتحكم ببيانات الشخص المعنى استناداً لأسباب قانونية أو لاعتبارات الأمن القومي فيجب عليه أن يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتشفيرها وتأمينها وفقاً للمعايير المعتمدة من المركز وبالصورة التي لا تسمح للغير بتحديد الشخص المعنى بالبيانات على أن يتم المحو بانتهاء السبب القانوني أو الغرض المشروع السابق بيانه.

٨. اتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة للحفاظ على سرية البيانات وعدم اختراقها مع الالتزام باتباع التوصيات والمعايير الصادرة عن مركز حماية البيانات في هذا الشأن.
٩. اتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية الصادرة عن المركز التي تضمن قدرته على استعادة البيانات الشخصية والوصول إليها في توقيت مناسب وحصريها عند حصول أي حادث مادي أو تقني.
١٠. إعداد آلية معتمدة من المركز تتيح للشخص المعني بالبيانات التقدم بطلب العلم أو العدول أو التصحيح لبياناته أو تخصيص المعالجة لها أو الاعتراض عليها.
١١. يلتزم المتحكم المتواجد خارج البلاد وليس له فرع أو مكتب تمثيل بجمهورية مصر العربية بتعيين ممثلاً له بداخلها من خلال فرع للشركة يتم انشاؤه أو مكتب لتمثيلها يتم اعتماده من قبل مركز حماية البيانات كممثل للمتحكم خلال مدة الترخيص أو التصريح.
١٢. وبما لا يخل بالالتزام الخاص بإعداد السجلات الإلكترونية المبينة بالمادة الأولى من اللائحة يلتزم المتحكم بإعداد سجلات إلكترونية مؤمنة تتضمن تسجيل:
 - أ. طلبات تعديل البيانات من الأشخاص راغي (إضافة أو تعديل) بياناتهم الشخصية على أن يتضمن ذلك تسجيل البيانات المراد تعديلها وما يفيد إتمام التعديل من عدمه وسبب ذلك.
 - ب. طلبات الشخص المعني بالبيانات الخاصة بمحو بياناته والعدول عن موافقته السابقة وما يفيد إتمام عملية المحو من عدمه وآلية إبلاغ الشخص المعني بالبيانات بذلك
 - ج. حال احتفاظ المتحكم بالبيانات الشخصية استناداً لأسباب قانونية أو لاعتبارات الأمن القومي، فعليه حفظها بما يسمح لمسؤولي المركز التحقق من تنفيذ البند (٧) من هذه المادة بما لا يسمح للغير بتحديد هوية الشخص المعني بالبيانات.
١٣. على المتحكم تمكين مفتشي مركز حماية البيانات بوصفهم من مأموري الضبط القضائي من الاطلاع على السجلات الإلكترونية والتأكد من تطبيق المعايير القياسية والإجراءات التقنية الخاصة بتأمين البيانات وحمايتها المقررة في هذا الشأن وما يصدر من قرارات تنفيذية من المركز.
١٤. يلتزم المتحكم حسب الأحوال بحجم ونوعية البيانات التي يتيح القانون المنظم لنشاطه الحصول عليها وفي حالة طلبه لبيانات شخصية خلافاً لما تقدم فيلزم بأعمال القواعد والضوابط المقررة بهذا القانون للبيانات الإضافية التي يحصل عليها فضلاً عن اتباع قواعد الحفظ والتأمين والنقل حال خلو القانون المنظم لنشاطه منها.

(الضوابط والمعايير الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية)

المادة (٣)

يلتزم المعالج بالإجراءات والضوابط والمعايير الآتية:

١. الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز وفقاً للفتاوى والشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية وذلك دون الإخلال بالالتزامات المقررة من الجهات المختصة بمزاولة أعمال النشاط.
٢. إعداد آلية يتم اعتمدها من المركز تحدد حجم البيانات الشخصية والغرض من المعالجة وبما يسمح بتسجيل موافقة الشخص المعني بالبيانات على ذلك وما يفيد اخطار كلا من المتحكم والشخص المعني بالبيانات وكل ذي صفة بالمدة اللازمة للمعالجة.
٣. إلزام المتعاملين في البيانات الشخصية من العاملين لدى المعالج بالحفاظ على سرية تلك البيانات وعدم استخدامها أو تداولها أو الإفصاح عنها بأي صورة من الصور إلا للأسباب التي يقرها القانون.
٤. اتخاذ الإجراءات والتدابير التأمينية واتباع ما يصدر عن المركز منها بشأن تأمين وحماية البيانات الشخصية أثناء معالجتها بما في ذلك الأجهزة والوسائط المستخدمة وضمان سرية البيانات التي يتم حفظها من خلال تشفيرها بطريقة تضمن عدم إمكانية ربط البيانات الشخصية بصاحب البيانات لغير المصرح لهم بذلك
٥. إعداد سجل إلكتروني مؤمن يتضمن ما يلي:
 - أ. قيد وصف عمليات المعالجة التي يجريها وفئات البيانات الشخصية التي يستخدمها ونطاق استخدامها. على أن يتضمن السجل بيانات المعالج، صورة من عقد المعالجة المبرم مع المتحكم، بيانات مسؤول حماية البيانات الخاص بالمتحكم، بيانات الممثل القانوني للمتحكم، معايير المعالجة، في حالة نقل البيانات عبر الحدود توضيح البلاد التي يتم نقل البيانات لها والنظم الخاصة بتأمينها ومسار البيانات ووصف عام للمعايير التقنية المستخدمة لحماية البيانات.
 - ب. المدد الزمنية اللازمة للمعالجة لكل من تلك الفئات على حدة.

- ج. الإجراءات التنظيمية والتقنية التي يتم اتباعها بشأن تأمين البيانات وعمليات المعالجة والحفظ وبما يمكن المركز من اجراء التفتيش الدوري والتحقق من التزام المعالج بها.
- د. قيد تاريخ وتوقيت عملية محو البيانات بعد الانتهاء من معالجتها أو ما يفيد تسليمها للمتحمك وفقاً للأحوال المقررة قانوناً.
٦. على المعالج تمكين مفتشي مركز حماية البيانات بوصفهم من مأموري الضبط القضائي من الاطلاع على السجلات الالكترونية والتأكد من تطبيق المعايير القياسية والإجراءات التقنية الخاصة بتأمين البيانات وحمايتها المقررة في هذا الشأن وما يصدر من قرارات تنفيذية من مركز حماية البيانات الشخصية، وتطابق أغراض المعالجة مع طبيعة النشاط المرخص به من المركز.
٩. يلتزم المعالج المتواجد خارج البلاد وليس له فرع او مكتب تمثيل بجمهورية مصر العربية بتعيين ممثلاً له بداخلها سواء كان ذلك التمثيل من خلال فرع للشركة يتم انشاءه او مكتب لتمثيلها يتم اعتماده من قبل مركز حماية البيانات كممثل للمعالج خلال مدة الترخيص او التصريح.
١٠. يحظر معالجة أي من البيانات الشخصية في غرض خلاف غرض المتحمك أو نشاطه إلا إذا كان الغرض بقصد احصائي أو تعليمي وغير هادف للربح وبالشروط الآتية:
- أ. الالتزام بالحصول على موافقة الشخص المعنى بالبيانات مراعاةً لحرمة الحياة الخاصة.
- ب. ان يكون موضوع الدراسة ذا صلة بالبيانات الشخصية التي يتم معالجتها.
- ج. في حال تداول البيانات الشخصية بأي صورة من الصور فيجب أن يتم ترميزها بحيث لا يمكن من خلالها الاستدلال بها على الشخص المعنى بالبيانات.
١١. في حالة معالجة واستخدام البيانات الشخصية لعمليات تدريب الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة، يلتزم المعالج بالتعامل مع تلك البيانات وفقاً للمبادئ المتعارف عليها محلياً وإقليمياً ودولياً بما يضمن استخدام تلك التقنيات بالصورة التي لا يترتب عليها ثمة ضرر بالشخص المعنى بالبيانات.
١٢. يلتزم المعالج بحسب الأحوال بحجم ونوعية البيانات التي يتيح القانون للمنظم لنشاطه الحصول عليها وفي حالة طلبه لبيانات شخصية خلافاً لما تقدم فيلزم بأعمال القواعد والضوابط المقررة بهذا القانون للبيانات الإضافية التي يحصل عليها فضلاً عن اتباع قواعد الحفظ والتأمين والنقل حال خلو القانون المنظم لنشاطه منها.

(الالتزامات المتحمك والمعالج في حالات خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية)

المادة (٤)

يلتزم كل من المتحمك والمعالج بحسب الأحوال في حال حصول خرق أو انتهاك بإبلاغ المركز _من خلال الآلية التي يحددها الأخير ويعتمدها _ وذلك خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ علمه بحصول الخرق أو الانتهاك على ان يتم رصد ذلك بسجل إلكتروني مؤمن ومعد لهذا الغرض، يتضمن ما يلي:

- أ. ساعة وتاريخ علمه بالخرق أو الانتهاك وتوقيت الإبلاغ به.
- ب. وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك وتوقيت حدوثه بما يتيح للمركز التأكد من تقدير عدد تقريبي للبيانات المخترقة.
- ج. الآثار المحتملة جراءه وحجم الضرر المتوقع منها.
- د. التدابير العاجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة حيال هذا الخرق أو الانتهاك.
- هـ. بيانات مسؤول حماية البيانات لديه
- و. أي وثائق أو بيانات أو معلومات إضافية يطلبها المركز
- وفي حال كان الخرق أو الانتهاك متعلقاً باعتبارات حماية الأمن القومي أو الجهات القائمة عليها فيكون الإبلاغ للمركز فوراً وبالآليات التي يعتمدها المركز في هذا الشأن وأن يتضمن البلاغ بخلاف الشروط السابق الإشارة إليها في الفقرة السابقة ما يلي:
- أ. صلة الخرق أو الانتهاك باعتبارات حماية الأمن القومي
- ب. حجم البيانات التي تأثرت بالخرق أو الانتهاك وتقدير الضرر الناشئ عن ذلك

وفي جميع الأحوال يلتزم المتحكم والمعالج بحسب الأحوال بإخطار الشخص المعنى بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغ المركز بالخرق أو الانتهاك وبما تم اتخاذه من إجراءات بشأن الخرق أو الانتهاك وإجراءات التأمين المتخذة وذلك بالوسيلة المتفق عليها (رسالة نصية - بريد إلكتروني - اتصال هاتفي) والتي يكون قد حددها حال الموافقة على جمع بياناته.

(الالتزامات المركز في حالات خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية) المادة (٥)

- على المركز إتاحة طرق ووسائل الاتصال الخاصة بالإبلاغ عن الخرق أو الانتهاك للبيانات الشخصية مع الأخذ في الاعتبار اعتماد مسار خاص لتلقي البلاغات الخاصة باعتبارات الأمن القومي.
- على المركز التنسيق مع جهات الأمن القومي لتحديد الآليات الخاصة بأخطارها حال تلقي البلاغات الخاصة بحصول خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية.
- تدريب وتوعية مسؤولي حماية البيانات الشخصية دورياً على معايير لتصنيف طبيعة الخرق أو الانتهاك.

(شروط قيد مسؤولي حماية البيانات الشخصية) المادة (٦)

يشترط لقيد مسؤول حماية البيانات الشخصية ما يلي:

١. أن يكون المتقدم حاصل على مؤهلات دراسية أو شهادات احترافية مع توافر الخبرة العملية في المجالات ذات الصلة ووفقاً للمعايير التي يقرها المركز.
٢. الإلمام بقانون حماية البيانات الشخصية ولأئحته التنفيذية وسياسات حماية البيانات الشخصية.
٣. اجتياز الاختبارات المعتمدة من المركز وفقاً لطبيعة وحجم نشاط البيانات الشخصية محل طلب القيد.
٤. ألا يكون قد سبق إدانته في أي من الجرائم الخلة بالشرف والأمانة.
- ٥.

(متطلبات القيد بسجل مسؤولي حماية البيانات الشخصية واعتمادها) المادة (٧)

يتم القيد بموجب طلب مرفقاً به ما يلي:

- أ. صورة من تحقيق الشخصية (الرقم القومي للمصريين - جواز السفر للأجانب).
 - ب. صورة شخصية حديثة.
 - ج. المؤهلات الدراسية الحاصل عليها.
 - د. مدة الخبرة العملية في المجالات ذات الصلة.
 - هـ. صورة من صحيفة الحالة الجنائية للمصريين وكذلك الأجنبي على أن يكون موثق من الجهات المعنية.
 - و. ما يفيد اجتياز للاختبارات المقررة من المركز لقيد مسؤولي حماية البيانات.
 - ز. كود مسؤول حماية البيانات الشخصية في حالة كان قد سبق قيده في سجل مسؤولي حماية البيانات الشخصية بالمركز لمتحكم أو معالج آخر أو في حالة كان قيده كشخص طبيعي ويرغب في قيده لدى متحكم أو معالج.
- يتولى المركز دراسة الطلب الخاص بقيد مسؤول حماية البيانات الشخصية وفقاً للشروط سالف الذكر أو أي شروط أخرى يري المركز ضرورة توافرها ويخطر المتقدم بقبول قيده أو رفضه خلال ٣٠ يوم من تاريخ التقدم للقيد وفي حال طلب المركز استيفاء أية من الإجراءات والمستندات سالف البيان فعليه تحديد المدة اللازمة لذلك. على أن يتم إخطار المتقدم بقبول قيده أو رفضه خلال ١٥ يوم من تاريخ استيفاء متطلبات المركز.
- وعلى الممثل القانوني لأي كيان اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتقدم لقيد مسؤول حماية البيانات الشخصية خلال فترة توفيق الأوضاع وبما يسمح لمسؤولي حماية البيانات الشخصية الذي تم قيده بمباشرة مهامه وفقاً لأحكام القانون.

(قيد مسؤولي حماية البيانات الشخصية)

المادة (٨)

- ينشأ بالمركز سجل الكتروني يخصص لقيد مسؤولي حماية البيانات الشخصية ويكون لكل مسؤول حماية رقم تعريف (كود) ملحقاً به طبيعة وحجم البيانات المسموح له التعامل عليها وفقاً لنتائج اجتيازه للاختبار ويسمى (كود مسؤول حماية البيانات الشخصية) بما يمكن من خلاله الاستدلال على كافة البيانات الخاصة به.
- ويتم القيد من خلال البوابة الإلكترونية على السجل المخصص لقيد مسؤول حماية البيانات بالمركز على الروابط المخصصة لذلك من خلال أي مما يلي:
 - أ- طلب يقدمه الممثل القانوني لأي متحكم أو معالج لقيد موظفاً مسؤولاً في سجل مسؤولي حماية البيانات الشخصية متضمناً ما يفيد اجتيازه للشروط المقررة للقيد وما يفيد حجم وطبيعة البيانات المسموح له التعامل عليها.
 - ب- طلب يقدمه الشخص الطبيعي متضمناً ما يفيد اجتيازه للشروط المقررة للقيد وما يفيد حجم وطبيعة البيانات المسموح له التعامل عليها.
 - ت- ويتم تحديد كود مسؤولي حماية البيانات في ضوء اجتيازه لشروط القيد ويحدد المركز الرسوم الإدارية الخاصة بذلك.

(إنهاء العلاقة التعاقدية أو استبدال مسؤولي حماية البيانات الشخصية)

المادة (٩)

- على الممثل القانوني لأي متحكم أو معالج في حال رغبته إنهاء العلاقة مع مسؤول حماية البيانات إخطار المركز بذلك قبل انتهاء العلاقة معه بما لا يقل عن ١٥ يوم على أن يكون قد قدم طلب لتسجيل أو تكليف مسؤول حماية بيانات آخر سواء كان من هيكله الوظيفي أو يتم التعاقد معه بما يتفق مع طبيعة وحجم البيانات المتعامل عليها مسبقاً خلال تلك المدة موضحاً به الكود الخاص بمسؤول حماية البيانات البديل، والمدة المقررة للقيام بهذه المهام أن كان تعيينه بشكل مؤقت، وذلك من خلال البوابة الإلكترونية للمركز أو أية وسائل اتصال أخرى يقرها المركز.
- للمركز إيقاف وطلب تغيير مسؤول حماية البيانات الشخصية المقيد - في حال أن طرأ إخلال بأي من شروط القيد - وعلى الممثل القانوني في هذه الحالة قيد مسؤول حماية بيانات شخصية بديل مؤقت من المقيد لدى المركز سواء كان من هيكله الوظيفي أو يتم التعاقد معه لنفس حجم وطبيعة البيانات المتعامل عليها فوراً ولحين تعيين مسؤول دائم في مدة يتم تحديدها من قبل المركز.
- يجب على الممثل القانوني تقديم آليات الاتصال بمسؤول حماية البيانات البديل وإبلاغها إلى المركز.

(حدود اختصاص مسؤولي حماية البيانات الشخصية)

المادة (١٠)

- يحق لمسؤول حماية البيانات الشخصية المقيد بسجل المركز مباشرة مهامه في هيكل وظيفي أو أكثر حال توافر الشروط التالية:
 - أ. موافقة الكيانات المقيد لها مسؤول حماية البيانات الشخصية على القيام بمهامه لدى كيانات أو أشخاص اعتبارية أخرى ودون أن يؤدي ذلك إلى تعارض المصالح على أن يكون في حدود حجم وطبيعة البيانات المصرح لمسؤول حماية البيانات التعامل عليها.
 - ب. موافقة المركز على عملية قيد مسؤول حماية البيانات الشخصية لأكثر من كيان ووفقاً لطبيعة وحجم النشاط لتلك الكيانات وبعد التأكد من عدم وجود تعارض أو إخلال بمهامه جراء ذلك.
- يمكن قيد مسؤول حماية بيانات شخصية واحد لكيانات مرتبطة هيكلياً أو تنظيمياً ويتكامل نشاطها من خلال تبادل البيانات على أن يتم إخطار المركز بذلك.

(الالتزامات والإجراءات لمسؤول حماية البيانات الشخصية)

المادة (١١)

- بما لا يخل بالالتزامات المقررة قانوناً يلتزم مسؤول حماية البيانات بما يلي:
 - أ. مراقبة تطبيق السياسات التأمينية الصادرة عن مركز حماية البيانات الشخصية والخاصة بتأمين عملية المعالجة والحفظ والتداول وتقديم تقرير سنوي للمركز بحالة حماية الخصوصية عند المتحكم أو المعالج أو عند طلب ذلك.

- ب. في حالة تغيير مسؤول حماية البيانات وفقاً للحالات الواردة في المادة ٩ يلتزم مسؤول حماية البيانات البديل بتقديم تقرير عن حالة حماية الخصوصية للمركز خلال ١٥ يوماً من تاريخ القيام بالمهام.
- ج. مراقبة عملية تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالشخص المعنى فيما يتعلق بطلبات محو أو تعديل أو إضافة بياناته الشخصية والتأكد من تنفيذها.
- د. عدم تعارض مهامه مع أي تكليفات أخرى من شأنها الإضرار بحماية البيانات الشخصية.
- هـ. يجب في حال كان مسؤول حماية البيانات معيّناً لمجموعة من الهيئات أو المؤسسات أو الشركات وضع نظام منفصل لكل مما سبق يمكنه من أداء مسؤولياته المشار إليها ويمكن المركز من مراجعته بشأنها حال طلبه ذلك.

(الدليل الرقمي)

مادة (١٢)

يكون الدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية ذات الحجية في الإثبات المقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية:

- أولاً: - أن تتم عملية جمع أو استخراج الدليل الرقمي ذو الصلة بالبيانات الشخصية باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للبيانات الشخصية والمعلومات ذات الصلة.
- ثانياً: - أن يكون الدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.
- ثالثاً: - أن يتم جمع الدليل واستخراجه وحفظه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة أو الخبراء المختصين من جهات التحقيق أو المحكمة على أن يبين في محاضر الضبط أو التقارير الفنية نوع مواصفات البرامج والأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها وضمان الحفاظ على الأصل دون عبث به.
- رابعاً: - أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية واعتمادها من القائم على جمع أو استخراج أو تحليل الأدلة الرقمية على أن تدون البيانات الآتية على كل منها تاريخ ووقت الطباعة والتصوير والقائم بها وبيانات الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة والبيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.

(المعايير والضوابط الخاصة بالتعامل على البيانات الحساسة)

مادة (١٣)

في حاله جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها يلتزم كل من المتحكم أو المعالج بحسب الأحوال سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بمراعاة الضوابط والمعايير الآتية:

١. الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز وفقاً لطبيعة نشاطه وفئات التراخيص والتصاريح المحددة باللائحة.
٢. الحصول على موافقة كتابية صريحة (ورقياً أو إلكترونياً) من الشخص المعنى بالبيانات أو ولي الأمر في حالة بيانات الأطفال.
٣. أن تكون تلك البيانات أساسية ولازمة للغرض الخاص بطبيعة عمل المتحكم أو المعالج ولا يترتب على استخدامها ضرر بالشخص المعنى بها.
٤. الالتزام بمعايير التأمين المقررة من المركز بشأن التعامل على البيانات الشخصية الحساسة.
٥. يشترط في حال مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر ألا يتحصل منه على أكثر مما هو ضروري للمشاركة وألا تستخدم هذه البيانات في عمليات تصنيف أو تتبع أو مراقبة سلوكية للأطفال.
٦. الالتزام بأي ضوابط أخرى يقرها المركز.
٧. **الإسكاف بسجلات إلكترونية مؤمنة وفقاً لما تقتضيه متطلبات المركز بشأن:**

- أ. تسجيل موافقات الشخص المعنى بالبيانات الشخصية الحساسة أو ولي الأمر حال كونه طفلاً على التعامل على تلك البيانات بأي صورة من الصور المشار إليها.
- ب. تسجيل طلبات حذف أو محو أو تعديل أو وقف معالجة للبيانات الشخصية الحساسة المقدمة من الشخص المعنى بالبيانات الحساسة أو ولي أمره حال كونه طفلاً وما يفيد تفعيلها.

(المعايير والضوابط الخاصة بالتعامل على البيانات الأطفال)

مادة (١٤)

١. على الحائزين أو المتحكمين أو المعالجين لبيانات أطفال أقل من ١٥ سنة الحصول -قبل جمع بياناتهم- على موافقة كتابية صريحة من ولي الامر (ورقية أو الكترونية) تفيد الموافقة على جمع بياناتهم ومعالجتها في سبيل تقديم خدمة أو لغرض ما، على أن تتضمن الموافقة النطاق الزمني لها وذلك دون الإخلال بحق ولي الامر في العدول عن موافقته أو تعديلها ويتولى المركز اعتماد الآليات والصور التي تصدر عنها تلك الموافقات.
٢. في حالة الأطفال الأقل من ١٨ سنة وأكثر من ١٥ سنة يلتزم الطفل أو ولي أمره بحسب الأحوال بتقديم موافقة الأخير على جمع بيانات الطفل ومعالجتها ويتولى المركز تحديد الآليات لولي الامر وبما يضمن تحقيق الاشتراطات القانونية المقررة في هذا الشأن.

(الضوابط والمعايير الخاصة بقواعد التعامل على البيانات الشخصية عبر الحدود)

المادة (١٥)

- يلتزم المتحكم أو المعالج حال نقل البيانات الشخصية (التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة) إلى دولة أجنبية لمعالجتها أو تخزينها أو مشاركتها، أن يكون قد حصل على ترخيص أو تصريح بذلك من المركز وفقاً لتقييمه لكفاية مستوى الحماية بتلك الدولة.
- يلتزم المتحكم أو المعالج حال نقل البيانات الشخصية (التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة) إلى دولة أجنبية لمعالجتها أو تخزينها أو مشاركتها بالحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات.
- يحدد المركز الدول التي تضمن مستوى كافي من الحماية للبيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون على ألا يخل ذلك بوضع آلية للمراجعة البورية وذلك وفقاً للمحددات التالية:
 - أ. وجود تشريعات أو ضوابط ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية ومدى اتساقها مع أحكام هذا القانون.
 - ب. توافر القواعد والتدابير الأمنية التي تحقق حماية البيانات الشخصية.
 - ج. توافر القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بشخص المعني بالبيانات حال إساءة استخدام بياناته الشخصية.
 - د. أي محددات أخرى يري المركز ضرورة توافرها لتحقيق مستوى كاف من الحماية
- وللمركز في ضوء توافر المحددات آفة البيان الموافقة على إصدار ترخيص أو تصريح للمتحكم أو المعالج لنقل أو تخزين أو مشاركة تلك البيانات الى أي من الدول الأجنبية التي تتوافر بها المحددات آفة البيان.
- يلتزم كلاً من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تضمن استخدام التقنيات التي تكفل ضمان مستوى الحماية الكافي للبيانات الشخصية اثناء نقلها أو تداولها أو مشاركتها أو تخزينها، وذلك طبقاً لما يتضمنه الترخيص أو التصريح الصادر له من المركز وبما يتلاءم مع حجم وطبيعة البيانات المرخص أو المصرح له بنقلها أو مشاركتها أو تداولها أو تخزينها أو معالجتها عبر الحدود.
- يلتزم المتحكم والمعالج بحسب الأحوال بأن يكون نقل البيانات الشخصية التي قد تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية قاصراً على الدولة أو الدول وفقاً لما هو وارد بالترخيص أو التصريح الصادر من المركز بهذا الشأن ويلتزم بتحديث الترخيص أو التصريح بحسب الأحوال في حال إضافة دول أخرى خلال مدة الترخيص أو التصريح.

(إتاحة البيانات الشخصية لمتحكم أو معالج آخر خارج جمهورية مصر العربية)

المادة (16)

يصدر المركز ترخيص لكل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال يسمح له بإتاحة البيانات الشخصية لمتحكم أو معالج آخر خارج جمهورية مصر العربية وذلك في حال اتساق نشاط مجموعة المشروعات أو مجموعة الشركات في طبيعة عمل مشتركة أو متكاملة وبما يحقق مصلحة مشروعة للطرفين أو للشخص المعني بالبيانات وبشرط توافر مستوى من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية لدي المتحكم أو المعالج الموجودة بالخارج لا يقل عن المعمول به في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد المشار إليها بباب التراخيص.

(القواعد والشروط والضوابط للتسويق الإلكتروني المباشر)
المادة (١٧)

يلتزم المرسل (سواء كان متحكماً أو معالجاً) لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر بما يلي:

١. أن يكون حاصلًا على ترخيص من المركز بمباشرة نشاط التسويق الإلكتروني المباشر.
 ٢. أن يكون قد حصل من خلال الآليات المعتمدة من مركز حماية البيانات الشخصية على موافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات بالموافقة على تلقي الاتصال التسويقي.
 ٣. عدم استخدام البيانات الشخصية المجمعة لنشاط التسويق الإلكتروني لغرض آخر أو تبادلها أو معالجتها لأغراض أخرى إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني.
 ٤. أن يتضمن بدء الاتصال بيان شخص المتصل وتحديد الغرض التسويقي وبما يمكن الشخص المعني من إعمال الحق الخول له برفض الاتصال أو العدول عن موافقته السابقة وذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة من المركز في هذا الشأن سواء: إرسال الرسائل الشخصية عبر (وسائل التواصل الاجتماعي، رسائل نصية، أو بريد الكتروني) أو مكالمات هاتفية أو أي وسيلة تقنية أخرى.
 ٥. في حال كان المرسل وسيط تسويقي فيجب عليه التأكد من حصول المتحكم أو المعالج على موافقة الشخص المعني على قبول الاتصال التسويقي وفق اغراضه الواجب إعلانها.
 ٦. يتعين على المرسل - حال كونه وسيطاً تسويقياً - الاحتفاظ بمصدر حصوله على البيانات الشخصية للمتصل به والمتضمنة موافقته على استخدام بياناته.
 ٧. على المتحكم أو المعالج أو الوسيط التسويقي محو البيانات الشخصية في الحالات التالية:
 - عدول الشخص المعني بالبيانات عن موافقته على استخدام بياناته بغرض التسويق الإلكتروني
 - انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بالبيانات أو انتهاء الغرض التسويقي أهم أقرب
- وفي الحالتين السابقتين يلتزم المتحكم أو المعالج أو الوسيط التسويقي بالوقف الفوري لاستخدام تلك البيانات في مجالات التسويق الإلكتروني.
- ٨. الاحتفاظ بسجلات الكترونية يتم إتاحتها للمركز عند الطلب تتضمن ما يلي:**
- كيفية وتاريخ الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات على قبول التسويق الإلكتروني والغرض الخاص به.
 - طلبات الحو أو التعديل على تلك الموافقة وما اتخذ من إجراءات المتخذة حيالها.
 - اليات تأمين وحفظ البيانات الشخصية وفقاً للإجراءات المعتمدة من المركز.
- وفي جميع الأحوال على المركز أن يخصص وسيلة اتصال لتلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر سواءً من خلال موقعه الإلكتروني أو أرقام هاتفية مخصصة.

التراخيص والتصاريح والاعتمادات
(تصنيف وفئات تراخيص المتحكم والمعالج)
المادة (١٨)

يتولى المركز إصدار ترخيص مجمع للمتحكم و/أو المعالج للأشخاص الاعتبارية وفقاً للجدول التالي:

عدد سجلات بيانات الافراد	القيمة السنوية لمقابل رسوم التراخيص متحكم/معالج بيانات
من ١ الى ٥٠ ألف	بدون رسوم
من ٥٠٠٠١ الى ١٠٠ ألف	١٠٠ جم
من ١٠١ ألف الى ٥٠٠ ألف	150 جم
من ٥٠١ ألف الى ٧٥٠ ألف	500 جم
من ٧٥١ ألف الى ١ مليون	1000 جم
أكثر من ١ مليون وقل من ١,٥ مليون	5000 جم
أكثر من ١,٥ مليون وقل من ٢ مليون	10000 جم
أكثر من ٢ مليون وقل من ٣ مليون	50000 جم
أكثر من ٣ مليون وقل من ٤ مليون	100000 جم
أكثر من ٤ مليون وقل من ٥ مليون	٢٥٠٠٠٠ جم

أكثر من ٥ مليون وأقل من ١٠ مليون	٤٠٠٠٠٠ جم
أكثر من ١٠ مليون	٦٦٠٠٠ جم

تكون رسوم الحصول على التراخيص الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من خلال (الجمعيات-التقابات-النوادي) بوصفها متحكم على النحو التالي:

الجهة	القيمة السنوية لمقابل رسوم الترخيص
الجمعيات	ألف جنيه
التقابات	٥ آلاف جنيه
النوادي	٢٠ ألف جنيه

(تصاريح متحكم و/أو معالج)

(المادة 19)

يتولى المركز إصدار تصريح متحكم و/أو معالج لغرض محدد ومؤقت ومدد متفاوتة لا يزيد مدته الزمنية عن ستة ميلادية وللمركز تقدير مدى استمرارية ذلك الغرض من عدمه كشرط من شروط الحصول على التصريح. ويتم تحديد مقابل رسوم التصريح وفقاً للمدة المطلوبة وطبيعة وحجم البيانات الشخصية ويتولى مركز حماية البيانات تحديد الرسوم وفقاً لتلك المدة بما لا يجاوز قيمته ٥٠٠٠٠٠ جنيه.

ويتيح تصريح المتحكم و/أو المعالج للمصرح له الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها أو معالجتها والتحكم فيها أو نقلها طبقاً للغرض المحدد بالتصريح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

(ضوابط الحصول على ترخيص/تصاريح المتحكم والمعالج للأشخاص الاعتبارية)

(المادة 20)

ضوابط الحصول على ترخيص/ تصاريح المتحكم والمعالج للأشخاص الاعتبارية

- ١- بيان الآلية المستخدمة للحصول على موافقة الشخص المعنى بالبيانات على جمع بياناته والاحتفاظ بها ومعالجتها وكذا اليات ممارسة حقوق الشخص المعنى المقررة قانوناً.
- ٢- تقديم ما يفيد الإمسك بالسجلات الالكترونية الوارد الإشارة إليها بالتزامات المتحكم والمعالج.
- ٣- تحديد الاليات والاجراءات المستخدمة لتأمين وحماية البيانات الشخصية وبما يتوافق مع معايير التأمين الصادرة عن المركز.
- ٤- ما يفيد التزام المرخص او المصرح له بتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لإثبات التزامه بتطبيق أحكام القانون وشروط الترخيص او التصريح بما يمكن المركز من التفتيش والرقابة.
- ٥- تقديم سند العلاقة التعاقدية مع مسؤول حماية البيانات الشخصية والمتضمنة صراحة قبوله تحمل مسؤوليات مسؤول حماية البيانات الشخصية وكذا ما يفيد التزامه بوصفه متحكم او معالج بإعطائه استقلالية في تنفيذ مهامه بالقدر الذي يسمح له القيام بمسؤولياته.
- ٦- إقرار بالالتزام بالجزاءات المالية التي يقرها المركز حال مخالفة شروط الترخيص او التصريح.
- ٧- ما يري المركز إقراره من ضوابط وشروط أخرى.

(ترخيص أو تصريح نقل البيانات الشخصية عبر الحدود للأشخاص الاعتبارية)

(المادة 21)

ترخيص أو تصريح نقل البيانات الشخصية عبر الحدود:

يتيح الترخيص أو التصريح للمتحكم أو المعالج المرخص له نقل البيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة من داخل النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية الى خارجه، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الخاصة بقواعد التعامل على البيانات الشخصية عبر الحدود الواردة باللائحة. يحدد المركز قيمة المصاريف الإدارية الخاصة بمراجعة طلبات نقل البيانات وفقاً لحجم وطبيعة البيانات.

(متطلبات التقدم للحصول على (ترخيص-تصريح) نقل بيانات عبر الحدود)

المادة (22)

مع عدم الإخلال بالمتطلبات العامة للحصول (ترخيص- تصريح) يلزم أن يتقدم طالب (الترخيص – التصريح) لنقل بيانات عبر الحدود بما يلي:

- تحديد الوجهة المراد نقل البيانات لها
- تقديم ما يفيد طبيعة نشاط المتحكم أو المعالج المراد نقل البيانات الشخصية له.
- تحديد طبيعة البيانات الشخصية المتعامل عليها.
- بيان نظم التأمين وأماكن التخزين (المؤقتة والنهائية) والإجراءات المتخذة لحماية البيانات حال نقلها للمقصد النهائي.
- تقديم ما يفيد الالتزام بالمعايير والضوابط والقواعد اللازمة لنقل أو تخزين أو مشاركة أو معالجة أو إتاحة البيانات عبر الحدود.
- تحديد الغرض من نقل البيانات عبر الحدود.
- تحديد بيانات كافية عن أماكن التخزين (المؤقتة والنهائية) طبقاً للنماذج الصادرة عن المركز.
- وصف لفئات البيانات الشخصية المنقولة وحجمها ومدة الاحتفاظ بها.
- ما يستلزمه المركز من بيانات أخرى.

(متطلبات التقدم للحصول على (تصريح) نقل بيانات عبر الحدود للأشخاص الطبيعية)

المادة (23)

مع عدم الإخلال بالمتطلبات العامة للحصول (تصريح) يلزم أن يتقدم طالب (التصريح) لنقل بيانات عبر الحدود بما يلي:

- طبيعة ووصف البيانات الشخصية المطلوب نقلها عبر الحدود وحجمها والغرض من النقل.
- تحديد الوجهة المراد نقل البيانات لها ومدة الاحتفاظ بها
- بيان نظم التأمين وأماكن التخزين (المؤقتة والنهائية) والإجراءات المتخذة لحماية البيانات حال نقلها للمقصد النهائي.
- تقديم ما يفيد الالتزام بالمعايير والضوابط والقواعد اللازمة لنقل أو تخزين أو مشاركة البيانات عبر الحدود.
- تحديد بيانات كافية عن أماكن التخزين (المؤقتة والنهائية) طبقاً للنماذج الصادرة عن المركز.
- ما يطلبه المركز من بيانات أخرى.

(الترخيص والتصريح الخاص بالتسويق الإلكتروني المباشر)

المادة (٢٤)

يصدر هذا الترخيص أو التصريح لمقدمي خدمات التسويق الإلكتروني أو للمتحكم أو المعالج الحاصل على ترخيص أو تصريح بوصفه من الراغبين في تسويق الأنشطة الخاصة بهم ويتيح استخدام البيانات الشخصية في مجالات وأنشطة التسويق الإلكتروني المباشر (لغير أو للنفس) وذلك وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً.

فئات الترخيص أو التصريح الخاص بالتسويق الإلكتروني المباشر

فئة أولى: الترخيص أو التصريح خاص بالتسويق الإلكتروني المباشر للغير: يصدر هذا الترخيص أو التصريح لمقدمي خدمات التسويق الإلكتروني المباشر للغير بهدف ترويج سلع أو خدمات لأنشطة الغير.

- فئة ثانية: الترخيص أو التصريح خاص بالتسويق الإلكتروني المباشر للنفس:

يصدر هذا الترخيص أو التصريح للمتحكم أو المعالج المرخص له بهدف ترويج سلع أو خدمات نشاطه.

رسوم الترخيص الخاص بالتسويق الإلكتروني: يحدد قيمته وفقاً للفئة ولعدد الأشخاص المعنية بالبيانات لدى المرخص له، وذلك على النحو التالي:

عدد الأشخاص المعنية بالبيانات الشخصية	الرسوم السنوية للترخيص الخاص بالتسويق الإلكتروني للغير بالجنيه المصري (فئة أولى)	الرسوم السنوية للترخيص الخاص بالتسويق الإلكتروني للنفس بالجنيه المصري (فئة ثانية)
أكثر من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠ ألف شخص	٥ آلاف	٣ آلاف
أكثر من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف شخص	٢٥ ألف	١٥ ألف
أكثر من ٥٠٠ ألف إلى مليون شخص	٧٥ ألف	٤٠ ألف
أكثر من مليون إلى ٢ مليون شخص	١٥٠ ألف	٧٥ ألف
أكثر من ٢ مليون إلى ٣ مليون شخص	٢٥٠ ألف	١٢٥ ألف
أكثر من ٣ مليون شخص	٥٠٠ ألف	٢٥٠ ألف

يتولى المركز إصدار تصريح لمقدمي خدمات التسويق الإلكتروني ويتيح استخدام البيانات الشخصية في مجالات وأنشطة التسويق الإلكتروني للنفس أو للغير بشكل موقت لا تزيد مدته الزمنية عن سنة ميلادية والمركز تقدير مدى استمرارية هذا الغرض من عدمه كشرط من شروط الحصول على التصريح. ويتم تحديد مقابل رسوم التصريح وفقاً للمدة المطلوبة ويتولى مركز حماية البيانات تحديد الرسوم وفقاً لتلك المدة بما لا يتجاوز قيمته ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(ضوابط الحصول على ترخيص/تصاريح الخاصة بالتسويق الإلكتروني المباشر) المادة (٢٤)

ضوابط الحصول على ترخيص/ تصريح التسويق الإلكتروني بفئاته المختلفة:

- تقديم ما يفيد الحصول على موافقة الجهة المعنية بمزاولة النشاط الأصلي
- بيان آليات الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات علي تلقي الاتصال الإلكتروني المباشر بشأن السلعة/الخدمة التي يقوم بالتسويق لها
- تحديد آليات تمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته المسبقة على استقبال تلك الاتصالات
- الإمسك بسجلات إلكترونية الخاصة بتسجيل الموافقات الشخص المعني بالبيانات وما يطرأ عليها من طلبات الحو أو التعديل
- الحصول على أي تراخيص/تصاريح أخرى وردت بموجب أحكام هذا القانون وبما يتسق مع طبيعة النشاط

(ترخيص وتصريح استخدام وسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة بوصفها بيانات بيومترية حساسة) المادة (٢٥)

ترخيص وتصريح استخدام وسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة:

مع عدم الإخلال بأي قوانين أخرى تنظم حياة واستخدام وسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة يصدر المركز ترخيصاً باستخدام وسائل المراقبة البصرية بالأماكن العامة والتي من شأنها إتاحة (عرض أو تسجيل صور أو فيديوهات وحيازتها) تخص اشخاص طبيعيين ويمكن من خلالها الاستدلال عليه وذلك وفقاً للشروط الآتية بما يلي:

١. الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المعنية لاستخدام وسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة
٢. الإعلان في أماكن ظاهرة عن تواجد وسائل مراقبة بصرية
٣. ألا يتم نقل/ إتاحة/ تسجيل/ معالجة ما تم رصده من خلال تلك الوسائل إلى خارج النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية إلا للأسباب المقررة قانوناً.
٤. عدم إجراء أي معالجة من شأنها الوصول لبيانات الشخصية من خلال الصورة الشخصية أو الفيديوهات باستخدام تقنيات مثل تمييز الوجوه face recognition أو غيرها من التقنيات الماثلة إلا في الأحوال المقررة قانوناً أو بموافقة صريحة للشخص المعني بالبيانات.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تلزم القائمين على العمل بأنظمة وسائل المراقبة البصرية بالأماكن العامة بالحفاظ على سرية تلك البيانات وعدم استخدامها أو تداولها أو الإفصاح عنها بأي صورة من الصور إلا للأسباب المقررة قانوناً.
٦. اتخاذ الإجراءات والتدابير الصادرة عن المركز والتي تضمن تأمين التسجيلات التي يتم جمعها من خلال وسائل المراقبة البصرية وحمايتها من الاختراق.

٧. تمكين المركز من إجراءات الرقابة والتفتيش اللازمة على أنظمة وسائل المراقبة البصرية بالأماكن العامة وفي سبيل تحقيق أهدافه واختصاصاته المقررة قانوناً

- رسوم ترخيص نظام المراقبة البصرية في الأماكن العامة ٥٠٠ جنيه
- رسوم تصريح نظام المراقبة البصرية في الأماكن العامة ٢٠٠ جنيه

(شروط الحصول على شهادة الاعتماد لتقديم الاستشارات الخاصة بإجراءات حماية البيانات الشخصية
للأشخاص الطبيعية)
المادة (٢٦)

- أن يكون المتقدم حاصل على مؤهلات دراسية أو شهادات احترافية مع توافر الخبرة العملية في المجالات ذات الصلة ووفقاً للمعايير التي يقرها المركز.
 - الإلمام بقانون حماية البيانات الشخصية ولأئحته التنفيذية وسياسات حماية البيانات الشخصية.
 - اجتياز الاختبارات المعتمدة من المركز وفقاً لطبيعة وحجم نشاط البيانات الشخصية محل طلب القيد.
 - ألا يكون قد سبق إدانته في أي من الجرائم المحلة بالشرف والأمانة.
- وذلك دون الإخلال بأي معايير فنية أو إدارية يرى المركز ضرورة توافرها في شروط القيد.

(شروط الحصول على شهادة الاعتماد لتقديم الاستشارات الخاصة بإجراءات حماية البيانات الشخصية
للأشخاص الاعتبارية)
المادة (٢٧)

- تقديم ما يفيد الطبيعة التنظيمية للنشاط الشخص الاعتباري وسنده
- توافر الخبرة العملية في المجالات ذات الصلة
- تقديم ما يفيد حصول العاملين لديه في مجال الاستشارات الخاصة بإجراءات حماية البيانات الشخصية على شهادة اعتماد من المركز وتصريح ساري بمزاولة العمل بمجال الاستشارات
- الاشتراطات الأخرى الذي يري المركز ضرورة توافرها

(رسوم الحصول على اعتماد تقديم الاستشارات في مجال حماية البيانات الشخصية
للشخص الطبيعي – الشخص الاعتباري)
المادة (٢٨)

رسوم الحصول على شهادة الاعتماد لتقديم الاستشارات على أن تكون مدة سريان الاعتماد ٣ سنوات:

- للشخص الطبيعي: ٥ آلاف جنيهاً سنوياً
- للشخص الاعتباري: ٥٠ ألف جنيه سنوياً

(متطلبات التقدم للحصول على (ترخيص تصريح) للأشخاص الاعتبارية)

المادة (٢٩)

• معلومات تفصيلية عن الكيان المتقدم:

- تعريف بالشخص الاعتباري (صورة من السجل التجاري في حالة الأشخاص الاعتبارية)
 - عنوان الكيان، الشخص المفوض، التليفون، الفاكس.
 - الهيكل التنظيمي للكيان طبيعة النشاط
- فئة الترخيص المطلوب الحصول عليه
- طبيعة وحجم البيانات وتحديد البيانات الحساسة.
- مدة الاحتفاظ بالبيانات.
- إجراءات التأمين الخاصة بنقل البيانات.
- آلية محو وتعديل البيانات وفقاً لرغبة الشخص المعني أو الأسباب التي يقررها القانون
- طريقة تخزين البيانات
- مسئول حماية البيانات
- آلية الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات
- البيانات الفنية: كافة البيانات الفنية عن البنية التحتية المستخدمة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (تصنيف مركز البيانات – أنواع الأجهزة المستخدمة – الشهادات والاعتمادات الفنية الحالية للشركة من الجهات المختلفة) ومدي مطابقتها للاشتراطات والالتزامات الفنية والتشغيلية الواجب توافرها والتي يحددها المركز.
- الشهادات والاعتمادات الفنية الحاصل عليها المتقدم في شأن تأمين الاحتفاظ ومعالجة البيانات مع تحديد تلك الجهات وتاريخ الحصول على تلك الشهادات أو الاعتمادات ومدة صلاحيتها
- واي معلومات إضافية يطلبها المركز

(إجراءات الحصول على التراخيص / التصاريح)

(للأشخاص الاعتبارية)

المادة (٣٠)

إجراءات الحصول على ترخيص – تصاريح (للأشخاص الاعتبارية)

- يتولى المركز إصدار التراخيص- التصاريح (للأشخاص الاعتبارية) المبينة بأحكام هذا القانون من خلال بوابة إلكترونية تنشأ بغرض تلقي الطلبات الخاصة باستخراج التراخيص-التصاريح) للأشخاص الاعتبارية وفقاً للإجراءات التالية
١. تتقدم الكيانات في الحصول على أي من التراخيص-التصاريح المحددة بهذه اللائحة التنفيذية بطلب الى المركز من خلال البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك ويجب ان يشمل الطلب جميع البيانات والمستندات المبينة باللائحة التنفيذية لكل فئة من فئات التراخيص واستيفاء الاشتراطات الأخرى التي يحددها المركز.
 ٢. يقوم المركز بدراسة الطلب من خلال فرق العمل المتخصصة ووفقاً للإجراءات والقواعد المحددة في هذا الشأن ويتم التواصل من خلال المركز بمقدم الطلب حالة الحاجة إلى استيضاح أي نقاط أو استكمال مستندات.
 ٣. يتولى المركز إبلاغ مقدم الطلب بما انتهت إليه الدراسة سواء بالموافقة أو بالرفض وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوم من تاريخ استيفاء مقدم الطلب جميع البيانات والمستندات المطلوبة.

(متطلبات التقدم للحصول على تصريح للأشخاص الطبيعية)

المادة (٣١)

• معلومات تفصيلية عن الشخص الطبيعي المتقدم:

- تعريف بالشخص الطبيعي (صورة من تحقيق الشخصية-بيان بالحالة الجنائية-المؤهلات الدراسية-طبيعة العمل)
- طبيعة التصريح وفتته
- تحديد الغرض من الحصول على التصريح.
- طبيعة وحجم البيانات الشخصية المتعامل عليها
- في حالة تصريح فئة أ (متحكم-معالج): يجب تحديد البيانات الشخصية الحساسة
- مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية
- آلية محو وتعديل البيانات الشخصية وفقاً لرغبة الشخص المعني أو الأسباب التي يقررها القانون
- طريقة تخزين البيانات الشخصية
- آلية الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات الشخصية وتسجيلها
- بيانات الأنظمة الفنية: كافة البيانات الفنية عن البنية التحتية المستخدمة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (أنواع الأجهزة المستخدمة – الشهادات والاعتمادات الفنية الحالية) ومدى مطابقتها للاشتراطات والالتزامات الفنية والتشغيلية الواجب توافرها والتي يحددها المركز.
- الشهادات والاعتمادات الفنية الحاصل عليها المتقدم في شأن تأمين الاحتفاظ ومعالجة البيانات مع تحديد تلك الجهات وتاريخ الحصول على تلك الشهادات أو الاعتمادات ومدة صلاحيتها

إجراءات الحصول على التصاريح

(للأشخاص الطبيعية)

المادة (٣٢)

إجراءات الحصول على تصاريح (الأشخاص الطبيعية)

- يتولى المركز إصدار التصاريح الطبيعية المبينة بأحكام هذا القانون من خلال بوابة إلكترونية تنشأ بغرض تلقي الطلبات الخاصة باستخراج التصاريح للأشخاص الطبيعية وفقاً للإجراءات التالية
- تتقدم الشخص الطبيعي الراغبة في الحصول على أي من فئات التصاريح المحددة بهذه اللائحة بطلب الى المركز من خلال البوابة الإلكترونية المختصة لذلك ويجب ان يشمل الطلب جميع البيانات والمستندات الواردة لاحقاً لكل فئة من التصاريح وأي اشتراطات أخرى يحددها المركز.
- يقوم المركز بدراسة الطلب من خلال فرق العمل المتخصصة ووفقاً للإجراءات والقواعد المحددة في هذا الشأن ويتم التواصل من خلال المركز بمقدم الطلب حالة الحاجة إلى استيضاح أي نقاط أو استكمال مستندات.
- يتولى المركز إبلاغ مقدم الطلب بما انتهت إليه الدراسة سواء بالموافقة أو بالرفض وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ استيفاء مقدم الطلب جميع البيانات والمستندات المطلوبة
- وفي حالة قبول المركز للطلب يكون التصريح للشخص الطبيعي لمدة لا تتجاوز عام ويكون هو المسؤول عن تطبيق أحكام هذا القانون والقائم بأعمال مسؤول حماية البيانات.

(أحكام واشتراطات عامة للتراخيص/ التصاريح للأشخاص الاعتبارية)

المادة (٣٣)

- في حال تعامل كلاً من (النوادي-البنابات-الجمعيات) البيانات الشخصية في غير غرض المعالجة المرتبطة بطبيعة نشاطها تلتزم بالحصول على (التصاريح / التراخيص) وفقاً للضوابط والشروط المبينة باللائحة التنفيذية.
- في حال زيادة اعداد سجلات البيانات الشخصية عن البيانات الصادر عنها الترخيص او التصريح فعلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التقدم للمركز لتوفيق الأوضاع والحصول على ترخيص وفقاً لطبيعة وحجم البيانات وقائتها.
- تلتزم الجهات التي تتقدم للحصول على تراخيص أو تصاريح خاصة بهذا القانون بالحصول على الموافقات مزاولة النشاط الأصلي (الغير متعلق بالتعامل على بيانات شخصية) من الجهات المعنية الأخرى.

(تجديد التراخيص / التصاريح)

المادة (٣٤)

أولاً: تجديد التراخيص:

١. تجديد التراخيص لمدة أخرى (ثلاث سنوات ميلادية) بموجب طلب يتقدم به المرخص له إلى المركز وفق الاليات التي يحددها وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل.
٢. يتم التجديد وفق الضوابط والشروط والرسوم المقررة لإصدار الترخيص.
٣. في حالة نهاية مدة الترخيص دون تجديده، يعتبر منتهياً.

ثانياً: تجديد التصاريح:

١. تجديد التصاريح لمدة أخرى بحد أقصى سنة ميلادية بموجب طلب يتقدم به المصريح له إلى المركز وفق الاليات التي يحددها وذلك قبل نهاية مدة التصريح بشهر على الأقل.
٢. يتم التجديد وفق الضوابط والشروط والرسوم المقررة لإصدار التصريح.
٣. في حالة نهاية مدة التصريح دون تجديده، يعتبر منتهياً.

(نماذج التراخيص / التصاريح / الاعتمادات)

المادة (٣٥)

يصدر المركز نماذج التراخيص والتصاريح والاعتماد ويتم اتاحتها على البوابة الإلكترونية للتقدم من خلال تدوين البيانات المسجلة بها للحصول على التراخيص او التصاريح او الاعتمادات كلا بحسب طبيعته على أن تتضمن تلك النماذج الشروط والالتزامات والإجراءات ووفق التصنيفات والمستويات والفئات الواردة بأحكام القانون ولائحته التنفيذية. ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١. بيان خاص بالغرض من الاحتفاظ او معالجة البيانات ونوع البيانات .
٢. بيان خاص بالمدد الزمنية للاحتفاظ بالبيانات الشخصية والزام المرخص له بمحو هذه البيانات فور انقضاء الغرض المحدد منها.
٣. بيان يفيد امساكه بسجل خاص للبيانات يتضمن فئات البيانات الشخصية لديه، بيان بتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات او يتيحها لهم وبيان خاص بسند ذلك فضلاً عن البيانات الخاصة بالمدد الزمنية وقيودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها أو أي بيانات أخرى متعلقة بنقل تلك البيانات الشخصية عبر الحدود.
٤. بيان خاص بالية الحصول على موافقة الشخص المعنى.
٥. إقرار بالالتزامات الخاصة بأمن البيانات.
٦. بيان خاص بإقرار بتوفير الإمكانيات اللازمة بما تمكين المركز من التفتيش والرقابة.
٧. بيان خاص بإقرار المتعاملين مع المرخص له بضمان سرية البيانات.
٨. بيان خاص بإقرار بالوفاء بالجزاءات المالية والتعويضات التي يقرها المركز.
٩. بيان بالشروط العامة.